

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | كتاب البيع |

الدرس (٢١) () باب السلم ()

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخيّله الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. واحل الله البيع - [00:00:04](#)

نعم المؤلف انتقل بعد ذلك الى الكلام على السلم. وهذا الباب يعني مهم لطالب العلم ان يتفهمه لانه يدخل تحته مسائل كثيرة معاصرة. الاصل في البيع ان يكون على اشياء حاضرة ان يكون على اشياء حاضرة لكن الشريعة اباحت صورا من صور البيع يقدم فيها الثمن - [00:00:34](#)

ويؤخر فيها دفع السلعة لحاجة الناس وتعريف السلم هو عقد على موصوف في الذمة بثمن مؤجل او عقد على موصوف في الذمة مؤجل. بثمن مقبول في مجلس العقد. عقد على موصوف في الذمة. بثمن مقبول - [00:01:04](#)

في مجلس العقد فاذا قلنا قال رجل ساعطيك الف ريال يا ابراهيم اعطيك الف ريال على ان تعطيني بعد سنة مئة صاع من التمر. عقد على موصوف في الذمة. ما هو الموصوف في - [00:01:34](#)

التمر ولا الالاف ريال؟ التمر مؤجل ليس مقبولا بثمن مقبول في مجلس العقد فالشريعة خفت في هذا وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلف في شيء - [00:01:54](#)

فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. هذا الحديث اصل في باب السلف. وهو الذي اخذ العلماء ومنه شروط السنن. فلو تأملت واردت ان تحلل هذا الحديث لرأيت انه دال على الشروط الاساسية في السلم - [00:02:14](#)

وهو ايضا دليلا على جواز السلم في الربويات. في الربويات وغيرها بان يشتري قمحا مؤجل دفعه ويعطيه مالا فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم الا ما جاء استثناؤه. البر بالبر ثم قال يدا بيد ما فيه سلام هنا. لا بد من التناضي - [00:02:34](#)

احسن الله اليك ينعقد بكل ما يدل عليه وبلفظ البيت لا يشترط للسلم لفظ معين وبهذا قال الائمة الاربعة فينعقد بلفظ البيع وبلفظ السلف وبلفظ السلام فلو قال سلمتك مئة - [00:03:04](#)

ريال على ان تعطيني بعد شهر مئة صاع من التمر جاز او قال اشتريت منك مئة صاع من التمر تعطيني اياها بعد كذا على ان اعطيك الف ريال الان فليس له صيغة معينة - [00:03:24](#)

لان الشرع لم يحدده بصيغة معينة. وهذه قاعدة عدنا فهو يصح بكل ما دل عليه لعدم وجود نص حاصل في هذا احسن الله اليك وشروطه سبعة. هذه شروط سبعة لابد من توفرها حتى يصح السلام. حتى يكون - [00:03:44](#)

بيع داخل في مسألة السلم. انظروا الان النبي عليه الصلاة والسلام قال يعني جاء في الحديث لا آآ يعني قال ولا تبع ما ليس عندك. هذا الاصل. لكن هناك حالات - [00:04:04](#)

جاز لك ان تبيعه. واذا دخلت في مسألة السلام. نعم. احسن الله اليك سبعة احدها انضباط صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون والمزروع والمعدود من الحيوان ولو اداميا. هذا الشرط الاول فلا يصح السلام الا في الشيء الذي ينضبط - [00:04:24](#)

لان السلعة هنا غير مشاهدة. فيشترط ضبطها حتى يزول الخلاف والليس. فتضيّع بالوصف الاشياء التي يمكن ضبطها هي الاشياء التي يعرف قدرها. اما ان تكون مكيلة او تكون موزونة او تكون - [00:04:54](#)

مزروعة واذا كانت يمكن ان تنضبط يجوز ذلك. يجوز ذلك. فعلى هذا سؤال. لو قال اعطيك الف ريال على ان تعطيني مئة صاع من التمر بعد شهر هل يصح على هذا الشرط؟ نعم - [00:05:14](#)

قال اعطيك مئة ريال على ان تعطيني مثلا حبتين من الخيار حبتا خيار. حبتا تفاح. كان في الزمن السابق ما ينضبط لانه معدور ولذلك الفقهاء بعضهم منع من ذلك. المعن ليس لنص الحديث لكن لكونه ما ينضبط في السابق. معنا وصف - [00:05:34](#)

متى ما امكن ضبطه جاز السلام فيه. فليسلم في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. فعلى هذا يقال لا بد ان يكون الشيء ينضبط بذكر صفاتة. يقول هذا تمر يقول تعطيني تمر سكري او برجي او نحو من ذلك. او وكذلك ايضا - [00:06:04](#)

مقداره تعطيني مثلا اه صاع من التمر صاع من البر ونحوها من ذلك. والقاعدة هنا ان كل شيء يمكن ضبطه بذكر صفاتة التي يختلف فيها يصح السلام فيه. ولا يحصر هذا - [00:06:24](#)

في الماكينات والموزونات لان الحديث انما ذكر ما يضبط فلو ان هناك اشياء انضبطت فنقول يصح في قوله فلا يسلف الا في كيل معلوم وزن معلوم. نقول لو انطبق المزروع او المعدود وامكن - [00:06:44](#)

السلام فيه صح. احسن الله اليك فيما لا ينضبط كالبطون والجلود والرؤوس والاكارع والبيض والاواني المختلفة رؤوسا واسع كالمقامق ونحوها. هذا ضابط كل ما لا ينضبط لا يصح السلام فيه. وهذا يختلف - [00:07:04](#)

من زمان الى زمان فالامثلة التي ذكرها المؤلف كانت في زمانهم لا تنضبط. المعدودات الفواكه ما تنضبط. كذلك ايضا الرؤوس الجلود الاكارم البيض لكن بوقتنا اذا امكن ضبطها جاسم اذا لم يمكن ضبطها لا يصح. نعم. احسن - [00:07:34](#)

ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن. يشترط لصحة السلام ان يذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. في ذكر الجنس تمر او عنبر ويذكر النوع - [00:07:54](#)

سكري او برجي ويذكر القدر صاع او صاعين. ويذكر ايضا الاجل بعد شهر او بعد سنة فيذكر ما يحتاج لذكره حتى يضبط. وايضا يختلف على عندنا الان الالات هل يصح السلام فيها او لا؟ على الخلاف هنا. ان امكن ضبطها بان عرفنا ان هذه الالة يمكن ان تنضبط. فيقول - [00:08:24](#)

صاحب المصنع مثلا ابيع عليك مئة جهاز مثل هذا بال تمام. على ان تدفع قيمتها الان هذا جائز. اذا امكن ضبطه فاذا امكن ضبطه جاز. ويدخل تحت باب السلام وباب بيع الانموذج وغيرها نعم. احسن الله اليك ويجوز ان يأخذ دون ما - [00:08:54](#)

فله ومن غير نوعه من جنسه. نعم لو اتفق على نوع معين من السلع. قال اعطيك تمر سكري فلما جاء وقت التسليم ما وجدت تمر سكري اعطيته تمر اردي منه. هل يجوز او لا - [00:09:24](#)

قال المؤلف يجوز ان يأخذ دون ما وصف له. ومن غير نوعه من جنسه. اي يجوز ذلك. يجوز الاعتياض بما وصف له في الجملة اذا حصل الاتفاق والتراضي. اذا كان بسعر يومه او اقل - [00:09:44](#)

اذا كان بسعر يومه او اقل واختاره شيخ الاسلام هذا وارد عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضا بقيمةه. قد جاء في السنن ما يشهد لهذا. نعم. احسن الله اليك - [00:10:04](#)

معرفة قدره بمعاييره الشرعي. فلا يصح في مكيل وزنا. ولا في موزون كيلا هذا الشرط الثالث لا بد ان يعرف قدره. هل هو صاع او صاعين؟ هل هو كيلو او كيلوين؟ اذا قال تعطيني ذهب - [00:10:24](#)

بعد سنة هل هي اغرام او غرامين؟ واعطيك بدلها اربع شياه. هل هذا جائز ام لا؟ جائز لانها لانه يجوز في هذه الصورة عدم التقابل. فلا بد من معرفة قدره لقوله عليه الصلاة - [00:10:44](#)

الصلاه والسلام فليسرف في كيل معلوم وزن معلوم. المؤلف قال بمعاييره الشرعي فلا يصح في مكيل وزنا ولا في موزون كيلا. قالوا لانهم اضبط وهذا هو المذهب. وخالف في هذه المسألة بعض اهل العلم وهي رواية - [00:11:04](#)

في مذهب الامام احمد اختارها شيخنا ابن عثيمين رحمه الله انه يجوز ان يسلف في شيء شيء يقال لكن يعطيه ايه وزنا. قالوا وانما

نحتاج الى المعيار الشرع في باب الربا في باب الربا اشتراط التساوي وهنا لا يشترط التساوي فلو قال اعطيك الف ريال - 00:11:24
على ان تعطيني بعد سنة عشر كيلووات من التمر وزن التمر مكين وليس موزونا. فهل يجوز او ما يجوز؟ المذهب لا
لابد ان يكون كيلا في ماكينات وزنا في الموزونات. فلا الا في كيل معلوم وزن معلوم. وخالف في هذه بعض اهل العلم - 00:11:54
كما اشرنا اليها نحن. احسن الله اليك الرابع ان يكون في الذمة الى اجل معلوم. هذا الرابع وقد نص عليه ائمة المذاهب الاربعة ان
يكون في الذمة. فان كان ان يكون في الذمة - 00:12:24

فان كان حاضرا لم يصبح سلما لو قال اعطيك مئة ريال على ان تعطيني الان صاع من التمر هذا بيع وليس سلما وايضا لابد ان يكون
في الذمة موصوفا فلو كان معينا لو كان معينا فا - 00:12:44
لا يصح يصبح هنا ليس سلما. لانه يؤدي الى الجهالة والغرر. ربما العين لو قال اعطيك الف ريال على ان تعطيني بعد سنة هذا التمر.
قالوا لا يصح. لماذا؟ قالوا لانه - 00:13:04

يؤدي الى اه الجهالة والغرر والاختلاف فالسلم لابد من كونه على موصوف في الذمة وليس على معين في الذمة. ويدل لذلك ان في
المعين اذا كان معينا في الذمة قالوا في المعين ظرر. اذا - 00:13:24
كيف يأتي ببدله؟ بخلاف الموصوف من غير تعين. فانه يقول اعطيك مئة صاع من التمر السكري خلاص. ليس ذلك المعين فلا بد ان
يأتيه بما اتفق عليه من آآ يعني في في الوقت المحدد ايضا - 00:13:44

قالوا لفظ السلام موضوع على الشيء الذي في الذمة. اما الاعيان فلا سلام فيها وانما تباع بيعا تباع بيعا. ايضا ما رواه ابن ماجة عن
عبد الله ابن سلام ان يهوديا اسلم الى النبي صلى الله - 00:14:04
الله عليه وسلم دنانير في تمر مسمى من حائطبني فلان. فقال عليه الصلوة والسلام بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من
حائطبني فلان. اخذوا من هذا ان التعين يؤدي الى - 00:14:24
حالة وضرر. ولذلك منعوا من ان يكون اه المسمى معينا. قالوا يكون مسمى موصوفا فقط نعم له وقع في العادة كشهر ونحوه. نعم
لابد ان يكون الى اجل معلوم. فلو قال اعطيك - 00:14:44

بدل المئة ريال صاع من التمر السكري. متى ما اردت؟ لا يجوز. لقوله عليه الصلوة والسلام الى معلوم. لو كان الاجل غير محدد قال اذا
جاء موسم الربيع اعطيتك. لا يجوز. لقوله عليه الصلوة والسلام الى اجل - 00:15:14
معلوم فلا بد ان يكون الاجل معلوما له وقع في العادة كشهر كسنة عشر سنوات آآ في في مثلا بعد اربعة ايام ونحوها من ذلك. نعم.
احسن الله اليك. الخامس ان يكون من - 00:15:34

يوجد غالبا عند حلول الاجل. لماذا؟ اشترطوا هذا الشرط؟ قالوا لي يمكن تسليمه عند حلول الاجل. لان قدرة على التسليم شرط. فلو
حدد وقتا لا يمكن وجود المسلم به عادة. لا يصح السلام عند ائمة الاربعة - 00:15:54
ولابد ان يكون السلام مما يعني ان يكون الشيء المسلم به يمكن ان يوجد عادة في ذلك الوقت. فلو قال اعطيك الف ريال على ان
تعطيني في فصل - 00:16:14

للشتاء بل مربعانية تعطيني عنبا من خراف مزرعتك اللي الان تخرفه في ذلك الوقت ما يصح ما يوجد عادة في مثل هذه اقول مثل
هذا الوقت نعم قدر رأس مال السلام وانضباطه. المقصود برأس مال السلام المال المدفوع. مقابل الشيء المسلم به - 00:16:34
فلا بد لصحة السلام ان يعرف قدر ما للسلام المدفوع. ويضبط فلو كان غير معروف قدره لو قد اعطيك صبرة الطعام على ان تعطيني
بعد سنة بدلها اربع على ان تعطيني بعد سنة - 00:17:04

اربع مئة غرام من الذهب نقول ما يصح قدر ما للسلام غير معروف صبره لو لم يستطع ان يرد عليك المال او لو لم يستطع ان يدفع لك
السلعة التي اتفقتم على اعطائه ايها بعد تلك المدة كيف - 00:17:24
ترد اليه المال وهو غير مضبوط. ولذلك لابد ان يكون المال المدفوع معروف قدره ممك ضبطه احسن الله اليك. من اين اخذنا هذا
الشر؟ من قول من اسلف في شيء فليسلف في كيل - 00:17:44

وزن معلوم الى اجل معلوم وانضباطه معرفة قدر رأس مال السلام وانضباطه. فلا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط. نعم. السابع
ان يقبحه قبل التفرق من مجلسه العاقل نعم يشترط لصحة السلام ان يسلم المال اللي هو المال المدفوع قيمة - 00:18:04
للسلام ان يسلم قبل التفرق من مجلس العقد. اما اذا تفرق قال اعطيك مئة ريال على ان بعد سنة اثنين او صاعين من التمر. ولم
يتقاض لا يصح والعلة في ذلك قالوا لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم - 00:18:44
قوله فليس في اي فليعطي. فليعطي لابد من العطاء. ولانه اذا لم يكن تم تقابل اصبح دين بدين بيع دين بدين وقد نقل الاجماع على
المنع من بيع الدين بالدين. وقد جاء فيه حديث - 00:19:14

ضعيف جاء في حديث ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالب بالكامل الدين بالدين المعجل بالمؤجل يقول
الشافعي رحمة الله اهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقال الامام احمد ليس في هذا الحديث يصح لكن اجماع - 00:19:34
الناس على انه لا يجوز بيع الدين بالدين. فالاجماع كما نقله الامام احمد كافي في هذا نعم. احسن الله الله اليك ولا يشترط ذكر
مكان الوفاء. لانه يجب مكان العقد ما لم يعقد ببر - 00:19:54

ونحوها فيشترط. عند عقد السلام لا يشترط بصفته ان يذكر مكان الوفاء فلا يشترط ان يقول على ان تعطيني مائة صاع من التمر
في بريدة. لماذا لا يشترط اولا لان مكان الوفاء عائد عرفا الى مكان العقد. الى مكان العقد. فاذا عقدوا في - 00:20:14
بريدة بيفي له في بريدة. ولذا قال لا يشترط ذكر مكان الوفاء. لماذا؟ لانه يجب مكان العقد هذا الاصل ما لم يعقد ببرية والآن في زماننا
لوعقدوا في الجو ونحو من ذلك قال فيشترط - 00:20:44

مكان الوفاء. لانه لا يمكن ان يكون في المحل الذي عقدوا فيه عقد السلام كونه كون تحديد المحل اهو في بلدي المشتري او البائع
يؤدي الى غرر قالوا فيشترط ذكر المكان لاجل ازالة اللبس والخلاف الذي يحصل فيه. احسن الله - 00:21:04
ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم فيه. هذا المذهب. المذهب ان اخذ الرهن او الكفيل السلام ليستوثق من الاداء لا يجوز ولا يصح.
لماذا؟ قالوا لانه لا يمكن الاستيفاء - 00:21:34

من عين الرهن ولا من ذمة الظامن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. وجاء في
حديث اخر من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره. وهذا رواه ابو داود واعله ابو حاتم - 00:21:54
قالوا لا يجوز. هذا تعليهم وتدعيلهم رحمة الله. والذي يظهر والله اعلم انه يصح اخذ رهن او كفيل في السلام. لان الاصل في
المعاملات الحل. واما حديث ابن عباس من اسلف في كيل في شيء فليس في كيل معلوم من وزن معلوم الى اجل معلوم فليس
نصا في المسألة. واما حديث فلا يصرفه الى - 00:22:14

غيره فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة. ويدخل اخذ الرهن في عموم قوله تعالى اذا تدایتتم بدين الى اجر مسمى فاكتتب الى ان قال
فرهان مقبوسة قد روي عن ابن عباس وابن عمر ان المراد به السلام نعم - 00:22:44
احسن الله اليك. وان تعذر حصوله خير رب السلام بين صبر او فسخ. ويرجع في ماله او بده ان تعذر. اذا حصل عقد السلام بان اعطي
غيره مئة ريال على ان يعطى - 00:23:04

بعد سنة مئة صاع من التمر. فاذا عجز صاحب او صاحب السلعة عن بذل ما اتفقا عليه في المدة المحددة. بعد سنة ما استطاع ان
يعطيه. فهنا يخير دافع المال بين امرتين. الامر الاول ان يصبر حتى يقدر صاحبه على الوفاء. والخيار الثاني ان يفسخ - 00:23:24
العقد ويسترد ماله. يسترد ماله الذي دفعه. فاذا لم يجد ماله الذي دفعه فيسترد مثله وهذا معنى قوله اذا تعذر حصوله خير رب السلام
بين صبر او فسخ. ويرجع برأس ماله - 00:23:54

اذا وجدت او بده ان تعذر. نعم ابى ربه لم يلزمها قبولة. نعم لو اراد احد ان يقضي دينا عن غيره تضرعا منه يقضى الدين عن اخيه.
يقضى الدين عن ابيه. يقضى الدين عن جاره - 00:24:14
للدائن ان يتمتنع من قبولة له. يقول انا ما اقبل الا من فلان. ولكن الاولى الدائن ان يقبل لما في ذلك من رجوع ماله اليه ومن ابراء
ذمتني صاحبه لكن احيانا يقول انا اخرج اخذ من فلان - 00:24:44

لأنه سيأمرني تخفيض بعزم المبلغ. في يريد أن يغلق الباب. فلو أغلق الباب وقال أنا ما أقبل إلا من غريمي جاز له ذلك. نعم - 00:25:04